فهرس الفوائد العلمية

التوحيد

أشرف العلوم علم التوحيد ١/ ٨
فضل لا إله إلّا الله ١/ ٦
الكلمة الطيبة كلمة التوحيد ١/ ٣٠٠
شعار المفلحين ١/ ١٣
✓كلمة أولها شرك وآخرها إيمان ١/ ٤٦٩
سقي التوحيد بالعلم ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣
✓ الكافر أضلّ من البهيمة ١/ ٢٨١
✓من اتخذ أولياء من دون الله أشرك ١/ ٢٧٦
✓أكبر الكبائر الشرك بالله ١/ ٢٢٨
القول على الله بغير علم ١/ ٧٣، ٨٣
إنكار الكفار لرسالات الرسل ١/ ٢٦٩
الإيمان يخلق، والأمر بتجديد الإيمان ١/ ٣٠٢
التنازع في بعض المسائل الفقهية لا يخرج عن الإيمان إذا ردّ الفقهاء ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ١/ ٩٢
لم يتنازع الصحابة في شيء من الأسماء والصفات والأفعال ١/ ٩١
من أنواع الرأي الباطل الرأي المتضمّن تعطيل الأسماء والصفات ١/ ١٢٦
إنكار عموم قدرة الله على كل شيء ١/ ١٢٦
إخراج أفعال العباد عن قدرة الله ١/ ١٢٦
الرد على الجهمية ٣/ ٥٨ ـ ٥٩
تعريف البدعة عند الشافعي ١/ ١٥١
البدع واتّباع الهوى ١/ ٢٥٥
أهل البدع وأهل الجهل يظنون أنهم على هدى وعلم ١/ ٢٧٧

بدعة الإرجاء	٣/ ١٤٤
إشارة في الرد على أهل البدع	٣/ ٣٦٢
كل بدعة أصلها القياس الفاسد	٢/ ٢٠٦
من قبل الهداية اهتدى ومن ردّها ضل	١/ ٥
رؤية الله تعالىٰ	٢/ ٢٠٦، ٣/ ٧٤، ٥/ ٢٠٩
إنكار الرؤية	١/ ١٢٦
علوّ الله على خلقه	٣/ ٧٥
الاستواء	٢/ ٢٠٦، ٥/ ١٨٢
إنكار الاستواء	١/ ١٢٦
كلام الله تعالىٰ غير مخلوق	٢/ ٢٦، ٥/ ٦٢
القرآن كلام الله	٣/ ٦٨
إنكار كلام الله للعباد وتكليمهم له	١/ ١٢٦
قدرة الله ومشيئته	٢/ ٢٠٦
نزول الله تعالىٰ	٣/ ٧٠
مثل الموحد والمشرك	١/ ٣١٩
مناظرة ابن عباس مع الخوارج	١/ ٣٧٨
إنكار مباينة الله للعالم	١/ ١٢٦
إنكار علوّ الله على المخلوقات	١/ ١٢٦
علوّ الله تعالىٰ	٢/ ٢٠٦، ٣/ ٦٧
خلق الله الخلق في ظلمة وألقى عليهم من نوره	١/ ٢٨٠
الناس إما متبع للرسول ﷺ وإما متّبع لهواه	١/ ٤٥٦
نسب الكافر من المسلم وقربه منه لا ينفعه والعكس	١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢
الآلهة التي يعبدها المشركون من دون الله لن يخلقوا ذباباً	١/ ٣١٢
إثبات عذاب القبر ونعيمه	١/ ٣٠٧ ـ ٣١٠
ردّ مخانيث الجهمية والمبتدعة لآيات وأحاديث الصفات	١/ ٢٧٢
نسمة المؤمن طير خضر تعلق بشجر الجنة	١/ ٣١٠

علوم القرآن

الناسخ والمنسوخ	٣/ ٢٠٦
يجب التقيّد بقراءة السبعة المشهورين اتفاقاً	٥/ ٢٠٥

بأيّ القراءات تصح الصلاة؟ ٥/ ٢٠٥
ليس لأحد إخراج النص عن ظاهره ٥/ ١٨٠ ـ ١٨١
فيمن قال القرآن كلام الله وليس بمخلوق ٥/ ٦٢، ٥٥
قصة نسخ القبلة ٥/ ٥٢
في تبيين آية ﴿هي مواقيت للناس والحج﴾ ٥/ ٤٤ت
تفسير آية إذا لم يصل إلى عقل السامع قد يؤدي إلى فتنته ٥/ ٤٣
قول الصحابي في التفسير مقدّم على كل قول ٥/ ٣٨ت
أنواع التفسير ٥/ ٣٧ت
في الاحتجاج بتفسير التابعي ٥/ ٣٨
من الممتنع قول الصحابة الخطأ في كتاب الله وإمساك الباقين ٥/ ٣٧
التفريق بين التفسير والفتيا المخالفة للنصوص ٥/ ٣٦ت
إن وجد للصحابة تفسير يخالف المرفوع ٥/ ٣٣
الموقوف والمسند في تفسير الصحابة ٥/ ٣٢
تفسير الصحابي الذي لم يأخذ عن أهل الكتاب ٥/ ٣١ت
تفسير النبيّ للقرآن ٣/ ٩٨ ـ ١٠٢، ٥/ ٣٢
أقوال الصحابة في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم ٥/ ٣١
قول البعض بأن تفسير الصحابة بحكم المرفوع ٥/ ٣١
إجماع الصحابة على تفسير ما ٥/ ٣١ت
اختلاف الصحابة في التفسير ٥/ ٣١ت
أعمال وأقوال الصحابة تبين النصوص ٥/ ٣١ت
تفسير الصحابي الذي شهد التنزيل والوحي ٥/ ٣١ت
مفهوم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ٥/ ٣٢
من عدة المفسر ١/ ٣٠٤
النساء سبب في نزول آية قذف المحصنات ٢/ ١٣٩
مصحف عائشة ٣/ ٢٧٩
حكمة النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ ٤/ ٥٢

مصطلح الحديث وعلومه

لا يفرح إلا بالصحيح الثابت ٤/ ٢٨٢
إنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن ٥/ ٢٢١ت

زيادة الثقة مقبولة ٥/ ٢٧٤ت
زيادة الثقة إذا خالف الثقات غير مقبولة ٥/ ٣٥٤ت
إذا كان الرفع زيادة ثقة فهو معتبر ٥/ ٤٥٢ت
حكم زيادة الثقة ٢/ ٣٧٥
إرسال من أرسل لا يعل الموصول إذا كان الواصل ثقة ٥/ ٤٦٤ت
إذا كان الراوي ثقة فرواية الإرسال لا تعل الموصول ٥/ ٤٦٤ت/ ٤٤٦ت، ٤٦٧ت
يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده ٥/ ٤٨٦ت
إذا أرسل الثقة تارة ورفع أخرى لا يعدّ ذلك اضطراباً ٥/ ٤٨٦ت
قاعدة عند ابن القطان: أن الوصل إذا كان زيادة من ثقة فإنها دائماً مقبولة ٥/ ٤٩١ت
وصل الحديث الصحيح أولى من الإرسال لأن فيه زيادة ثقة ٢/ ١٨١
لا يعل المرسل بوصل الثقة له لأنها زيادة ثقة ١/ ٢٠٣ت
من طعن فيه شديداً لا يحسن حديثه ٥/ ١٥٦ت
تصحيح الحاكم لرواة متروكين ٥/ ٤١٨ت
أخرج مسلم لابن إسحاق استشهاداً لا احتجاجاً ٥/ ٤٤١ت
ابن إسحاق حسن الحديث إذا صرّح بالسماع ٥/ ٤٤١
عنعنة ابن جريج تعل الحديث ٥/ ٤٦٦ت
وكيع مقدم في روايته عن الثوري من الأشجعي ٥/ ٤٧٢ت
الأشجعي أثبت في الثوري من قبيصة ٥/ ٤٧٢ت
إبراهيم بن طهمان أخرج له الشيخان ومع ذلك له أوهام ٥/ ٤٧٧ت
زكريا بن أبي زائدة ثقة يدلس كثيراً عن الشعبي ٥/ ٤٧٨ت
ابن جريج كثير الإرسال عن عمرو بن شعيب ٥/ ٤٨٦ت
الحجاج بن أرطاة مشهور بالتدليس ٥/ ٤٩٤ت
عنعنة ابن جريج تعل الحديث ٥/ ٤٩٦ت
يونس بن يزيد من أثبت الناس في الزهري ٤/ ١٢٠ت
الزهري يدرج في الحديث ٤/ ١٢٠ت
بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ٤/ ٢٥٤ت، ٥/ ٥٢٢ت

تدليس التسوية ٤/ ١٨٣
مسلم أخرج لشريك متابعة فقط ٤/ ٣٠٣
صفوان بن صالح والوليد بن مسلم يدلسان تدليس تسوية ٤/ ٤٩٨ت
أبناء يعلى بن أمية ليس لهم في الكتب الستّة شيء سوى صفوان ٣/ ٥٦ت
صفوان بن يعلى أشهر من يروي عن أبيه ٣/ ٥٦ت
زيادات ابن جريج معتبرة ٣/ ٩١ت
ابن جريج متقدم عن غيره في رواية نافع ٣/ ٩١ت
رواية العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة ٣/ ٣٠٤ت
ألحق بعض العلماء جمعاً بالعبادلة في الرواية عن ابن لهيعة ٣/ ٣٠٥ت
قد يحسن حديث المختلط إذا روى عنه ثقتان ٥/ ١٤ت
ابن حبان يذكر المجاهيل في الثقات ٥/ ١٢٢ت، ٤١٨، ٤٢٥ت، ٤/ ٣٤٢ت
تساهل دحيم في التوثيق ٥/ ٤٢٥ت، ٢/ ٥٠٨ت
العجلي مثل ابن حبان في توثيق المجاهيل ٥/ ٤٥٥ت
احتمال كون العجلي أكثر تساهلاً من ابن حبان في التوثيق ٥/ ٤٥٥ت
التابعون كلهم على التوثيق عند العجلي ٥/ ٤٥٥ت، ٣/ ٢٨٩ت
إبهام الصحابي في السند لا يضر إذا كان صحيحاً ٥/ ٤٨٧ت، ٤٨٨ت
ابن حبان والعجلي من نفس البابة في التوثيق ٥/ ٥٣٤ت
تساهل ابن حبان في سلمة ٤/ ١١٦ت
إذا روى ثقة عن مجهول فإنه ترتفع جهالته ٣/ ٩١ت
لا يضرّ الثقة أن لا يروي عنه إلّا واحد ٣/ ٩١ت
ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ٣/ ١٨٦ت
إذا روى عن المجهول من لا يحتجّ بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجّة ٣/ ١٨٦ت
المجهول لا تقوم به حجة ٣/ ٣٨١ت
في حديث المستور والمجهول في التابعين ٤/ ٨٢ت
إذا تفرّد ثقة بحديث فلا يضرّ تفرّده ٣/ ٣٣١ت

من مذهب ابن القطان أنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ٢/ ١١ت
من مذهب ابن القطان أنه لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عن ثقة بعد وجود ما يقتضي تصحيحه ٢/ ١١
إن رواية واحداً أو اثنين أو أكثر عن راوٍ لا تعتبر توثيقاً له ٢/ ١١ت
العبرة بتوثيق راو بتصريح أحد علماء الجرح بالتوثيق ٢/ ١١ت
رواية جماعة من الثقات عن راو يحسن حاله ٢/ ١١ت
عدم تصحيح الحديث بطرق ضعيفة جداً ٥/ ٨ت
ضعيف الحديث خير من الرأي ٥/ ١١٥
من وجد حديثاً يخالف مذهبه وعنده آلة الاجتهاد فيه مطلقاً ٥/ ١٦٦
من وجد حديثاً يخالف المذهب وليس عنده آلة الاجتهاد ٥/ ١٦٦
إذا اتّصل الحديث وصحّ إسناده فهو المنتهى ٥/ ١٨١
أصح الأحاديث أولاها ٥/ ١٨١
إذا صح الحديث وجب العمل به ٥/ ٢٠٥
إذا انضمّ موقوف إلى مرسل علم أن الحديث له أصل ٤/ ١٠٦ت
النكارة في الحديث أنه يخالف الحديث الصحيح ٣/ ١٤١ت
الترمذي عنده بعض تساهل في التصحيح أحياناً ٣/ ٩١ت
تصحيح الترمذي لحديث لا يعني توثيق رواته ٢/ ١١ت
الترمذي يحكم على الحديث بمجموع الطرق ولا يحكم على السند ٢/ ١١ت
التشيّع في بعض الصور ليس قادحاً للراوي ٣/ ١٦١ت
الثقة إذا رمي بالتشيّع ٣/ ١٦١ت
لا يجب على العالم أن يتقيّد بحديث أهل بلد ٥/ ٢٠٤
الصحابي قد يخبر بما سمع من النبيّ دون تصريح وإن سئل صرّح ٥/ ٢٠ت
صفات العدالة عند الصحابة أغنت عن البحث في الإسناد ٥/ ٢١
الاختلاف والتفرّق في المتأخرين دفع إلى البحث في الأسانيد ٥/ ٢٢

من مذهب الألباني أنه حسن رواية المستور من التابعين ٣/ ٩١ت
قرّر الألباني أن مذهب ابن رجب وابن كثير أنهما يمشيان رواية المستور التابعي ٣/ ٩١ت
فائدة في حديث المستور والمجهول من التابعين ٤/ ٨٢ت
إذا كان يروي الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال ٥/ ٨ت
المنقطع ليس حجّة إلّا منقطع ابن المسيّب ٥/ ١٨١ت
اختلاف الروايات في الحديث لا يكون سبباً قادحاً فيه ١/ ١٦٢ت
إن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ٥/ ٤٤٠
تقوية الحديث الضعيف بتعدّد الطرق ٥/ ٢٧ت
بعض الطرق الضعيفة يقوّي بعضها بعضاً ١/ ٢٣٧ت
الموقوف إذا كان لا مجال فيه للرأي يحكم له بالرفع ١/ ٢٣١ت
سفيان أحفظ من شعبة ٥/ ٤٥٩ت
إذا اختلف سفيان وشعبة قدّم سفيان ٥/ ٤٥٩ت
تنبيه المصنف على حديث متداول عند عوام زمانه ٥/ ٢٢٩
البخاري ومنهجه في «صحيحه» في ترتيب الأحاديث ٣/ ٢٤٩
منهج مالك في «الموطأ» ٤/ ٥٥٠
الغريب عند الزيلعي ٢/ ٨ت، ٣/ ١٢٣ت
من نقدات الذهبي الدقيقة ٣/ ٢٨٣ت
نقل ابن حجر في «التهذيب» عن كتابنا ٤/ ٨٨ت

فهرس القواعد الفقهية[1]

القاعدة الأولى: إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبارات ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠
صورها:
أ ـ المقصود من النية تمييز العبادات من العادات وتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠

(١) استفدتُ في هذا الفهرس من كتاب «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «إعلام الموقعين»»، لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، نشر دار ابن القيم ودار ابن عفان، الدمام، السعودية.

لفظ آخر: أما العبادات، فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلّا بالنية والقصد ٣/ ٥٢٠، ٥٢١

ب ـ الثواب لا يكون إلّا بالنية ٢/ ٢٤٦

جـ ـ اللفظ الصريح يحتاج إلى نيّة ٣/ ٤٢٨

د ـ الكناية مفتقرة إلى نية ٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١

هـ ـ تخصيص العام بالنية وتقييد المطلق ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥، ٥٣٤ ـ ٥٣٥

و ـ التقييد بالغاية المنوية ٣/ ٤٤٩، ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥

ز ـ التقيد بالمشيئة المنوية ٣/ ٤٩٦، ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥

ح ـ التقييد بالشرط بالنية ٣/ ٤٤٩، ٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥

ط ـ الاستثناء بالنية ٣/ ٤٩٦، ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥

ي ـ اعتبار النية في الأيمان ٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥

ك ـ اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان صالحاً ٣/ ٤٩٦

ل ـ كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤

القاعدة الثانية: إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠

لفظ آخر: القصود معتبرة في العقود ٣/ ٥٢٠

لفظ آخر: القصود في العقود معتبرة ٣/ ٥٢٣، ٤/ ١٢٩

القاعدة الثالثة: اتّباع ألفاظ العبادات والوقوف معها ١/ ٤٨٦

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢

القاعدة الخامسة: الأصل بقاء ما كان على ما كان (استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً) ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١

القاعدة السادسة: الأصل براءة الذمّة ٢/ ١٠٦

القاعدة السابعة: اليقين يمتنع رفعه بغير يقيني ١/ ٤٨٠

القاعدة الثامنة: كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨
القاعدة التاسعة: الأصل في الأبضاع التحريم ٢/ ١٠٦، ٣/ ١٥١
القاعدة العاشرة: تقديم الظاهر القوي على الأصل ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٤
القاعدة الحادية عشرة: تعارض الأصلين ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣
القاعدة الثانية عشر: إذا تعارض ظاهران تساقطا ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣
القاعدة الثالثة عشر: المشقة تجلب التيسير ٢/ ١٩١، ٢١٢، ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥
القاعدة الرابعة عشر: لا واجب مع عجز ٢/ ٢٧٧، ٣/ ٣٥٨، ٣٦٢، ٤/ ٥١٥
القاعدة الخامسة عشر: لا حرام مع ضرورة ٢/ ٢٢٧، ٣/ ٣٥٨، ٣٦٢، ٤/ ٥١٥
ومن ألفاظها: المحظورات لا تباح إلّا في حالة المباح في الضرورة ٣/ ٣٥٨
القاعدة السادسة عشر: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ١/ ١٢٥
القاعدة السابعة عشر: حاجة الناس تجري مجرى الضرورة ٢/ ٤١٥
القاعدة الثامنة عشر: ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ٢/ ٤٠٨، ٤/ ٧٦
القاعدة التاسعة عشر: الضرر يزال ٢/ ٣٧٢
القاعدة العشرون: الضرر لا يزال بالضرر ٢/ ٣٩٠
القاعدة الحادية والعشرون: تحصيل أعلى المصلحين وإن فاتت أدناهما ٤/ ١٨٢، ٢٣٠ ـ ٢٣١
القاعدة الثانية والعشرون: دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ٢/ ٢٠٣، ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١
القاعدة الثالثة والعشرون: درء المفاسد أولى من جلب المصالح ٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٤/ ٥
القاعدة الرابعة والعشرون: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ٢/ ٣٥٠، ٤/ ١٨٢، ٥٣٦

القاعدة الخامسة والعشرون: العادة محكمة ٢/ ٩٥، ١٦٩، ٢٨٨، ٤/ ٣٩٩، ٥٣٤

القاعدة السادسة والعشرون: الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم ١/ ١٦٣، ١٧٣، ٢/ ٢٠٧

القاعدة السابعة والعشرون: المسمى العرفي يقدم على المسمى اللغوي ٣/ ٤٦٩، ٤/ ١٤٧، ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢

القاعدة الثامنة والعشرون: تخصيص العام بالعرف والعادة ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠

القاعدة التاسعة والعشرون: الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨

القاعدة الثلاثون: الشرط العرفي كاللفظي، العادة تجري مجرى الشرط ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩، ٤/ ١٢٩

القاعدة الحادية والثلاثون: ما ليس له حدّ في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف ١/ ٤٨٦، ٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥، ٥/ ٤٧٩

القاعدة الثانية والثلاثون: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد ٣/ ٣٣٧، ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ٣٨٤ ـ ٣٩٢، ٤٢٦ ـ ٤٢٨، ٤٧٣ ـ ٤٧٦، ٥/ ١١٣ ـ ١١٤

القاعدة الثالثة والثلاثون: كل دعوى ينفيها العرف وتكذّبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة ٤/ ١٠٧، ٣٠٨، ٣٢١ ـ ٣٢٤

القاعدة الرابعة والثلاثون: الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد ١/ ٢٠٧، ٤/ ٢٠٤

القاعدة الخامسة والثلاثون: لا اجتهاد مع النص ١/ ٨٨، ٤٦١، ٣/ ٣٦، ٤٢، ١٣٤ ـ ١٣٥، ١٦٣ ـ ١٦٥

القاعدة السادسة والثلاثون: إذا تعارض حاظر ومبيح قدّم الحاظر احتياطاً ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢

القاعدة السابعة والثلاثون: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ٢/ ٨٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٧

القاعدة الثامنة والثلاثون: التابع أضعف من المتبوع فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى ٢/ ٦٨ ـ ٦٩، ٣/ ١٧٦، ٤/ ٢٠٤، ٣٦٨ ـ ٣٦٩

القاعدة التاسعة والثلاثون: ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع ٣/ ٣٢٦، ٤/ ٢١٤

القاعدة الأربعون: أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات ٣/ ١٥٧

القاعدة الحادية والأربعون: بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده ٣/ ٥٢٣، ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٦

القاعدة الثانية والأربعون: إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلّا عند تعذّر الأصول ٤/ ٣٩١

القاعدة الثالثة والأربعون: اجتهاد الأئمة حسب المصلحة ٢/ ٣٤٢، ٣٥٦، ٥/ ٤٦١

القاعدة الرابعة والأربعون: تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه ١/ ١٩٦ ـ ١٩٩، ٥/ ١٠٢، ١٣٩

القاعدة الخامسة والأربعون: العقوبات تدرأ بالشبهات ١/ ٤٢٧، ٤٢٨

القاعدة السادسة والأربعون: الخراج بالضمان ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، ٣/ ٣٨، ٩٢، ٥/ ٤٠٠

القاعدة السابعة والأربعون: الغرم بالغنم ٢/ ١٦٨

القاعدة الثامنة والأربعون: جرح العجماء جبار ٢/ ٥٠١

القاعدة التاسعة والأربعون: إتلاف المسبّب كإتلاف المباشر في أصل الضمان ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠، ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢

القاعدة الخمسون: الدفع أسهل من الرافع، الرافع أقوى من المانع ٣/ ١٥٧، ٤/ ٤٧٤

القاعدة الحادية والخمسون: الاستدامة أقوى من الابتداء ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧، ٤/ ٢٤٦

القاعدة الثانية والخمسون: الجواب كالمعاد في السؤال ٣/ ٥١٨ ـ ٥٢٠

القاعدة الثالثة والخمسون: الكتاب كالخطاب ٢/ ٣٨١، ٤/ ١١٣ ـ ١١٤، ٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧

القاعدة الرابعة والخمسون: إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ٣/ ٥٢٣

القاعدة الخامسة والخمسون: ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمر، مثلاً فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرمة ٣/ ٥٢٣، ٥/ ٣٩٦

القاعدة السادسة والخمسون: لا إنكار في المسائل المختلف فيها مسائل الخلاف لا إنكار فيها ٤/ ١٣١ ـ ١٣٤

القاعدة السابعة والخمسون: أحكام التكاليف تتفاوت بحسب التمكّن من العلم والقدرة ٢/ ٩، ٣/ ١٢ ـ ١٣، ٤/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٩٦، ٥٠١ ـ ٥٠٣، ٥١٧ ـ ٥١٨، ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ٥/ ١٣٦ ـ ١٣٨

القاعدة الثامنة والخمسون: العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، ٣٧٣

القاعدة التاسعة والخمسون: من فعل محظوراً ناسياً لم يعد عاصياً ٢/ ٢٤٤

القاعدة الستون: العبادة تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور ٢/ ٢٤٤

القاعدة الحادية والستون: اللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال ٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٣، ٥١٥ ـ ٥١٧

القاعدة الثانية والستون: الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ٤/ ٤٥٨

القاعدة الثالثة والستون: يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض ٢/ ٥٠

القاعدة الرابعة والستون: وسيلة المقصود تابعة للمقصود ٣/ ٢٥٠، ٥٥٣ ـ ٥٥٥

القاعدة الخامسة والستون: المقابلة بنقيض القصد، المعاقبة بنقيض القصد ٢/ ٣٤٢، ٣/ ٣٤٠، ٤/ ١٩٥، ١٩٦، ٥١٨ ـ ٥١٩

القاعدة السادسة والستون: الجزاء من جنس العمل ١/ ١٥٨، ١٦٧، ٣٣١، ٢/ ٨٢ ـ ٨٨، ٩٥، ٣٣٩، ٤٣٤، ٤/ ٤٢٤، ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ٥/ ١٠٦

القاعدة السابعة والستون: الحكم يدور مع علّته وسببه وجوداً وعدماً ١/ ٣٣٣، ٣٤٠، ٢/ ٩٩، ٣/ ٤٣٧، ٤/ ٥٢٨ ـ ٥٣٥

القاعدة الثامنة والستون: إذا انتفى الموجب انتفى الموجب، لا موجب فلا موجب، إذا زال الموجب زال الموجب ٢/ ١٨٣، ٤/ ٢٢٣، ٢٢٥

القاعدة التاسعة والستون: تنزيل الموجود منزلة المعدوم ٢/ ١٢٨

القاعدة السبعون: المعدوم منزل منزلة الموجود المعدوم تبع للموجود ٢/ ٥٩، ٢٠٧، ٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣
القاعدة الحادية والسبعون: الأحكام تتبعض في العين الواحدة ٥/ ٤٧٤
القاعدة الثانية والسبعون: بناء الضعيف على الضعيف يسوغ ٥/ ١٢١ ـ ١٢٢
القاعدة الثالثة والسبعون: ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع ٣/ ١٦ ـ ١٧
القاعدة الرابعة والسبعون: الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلّا برضاه ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧
القاعدة الخامسة والسبعون: ما كان مرة بعد مرة فلا يملك المكلف إيقاعه جملة واحدة ٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٨
القاعدة السادسة والسبعون: الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦
القاعدة السابعة والسبعون: ما كان من المعاصي محرم الجنس فإن الشارع لم يشرع له كفارة ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦
القاعدة الثامنة والسبعون: كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ٤/ ١٨٠
القاعدة الثمانون: الأصل في العقود العدل ٢/ ١٠٧، ١٧٠، ٢١٩ ـ ٢٢٠
القاعدة الحادية والثمانون: الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ٢/ ١٠٧ ـ ١١٢، ١٦٤
القاعدة الثانية والثمانون: الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان أو التحليل ٢/ ١٠٧، ١٦٥، ٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ٥٥٢
القاعدة الثالثة والثمانون: المؤمنون عند شروطهم إلّا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً ٣/ ٤٧٦، ٤٩١، ٤/ ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٩٤، ٣٩٦
القاعدة الرابعة والثمانون: مقاطع الحقوق عند الشروط ٤/ ٣٨٠، ٣٩٦
القاعدة الخامسة والثمانون: يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع ٢/ ٢١٠
القاعدة السادسة والثمانون: المستثنى بالشرط أوسع من المستثنى بالشرع ٢/ ٢١٠

القاعدة السابعة والثمانون: المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف ٢/ ٢١٠

القاعدة الثامنة والثمانون: تعليق العقود بالشروط ٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ٣٧٠ ـ ٣٧٩، ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٧

القاعدة التاسعة والثمانون: الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه، الحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، المعلق على الشرط لا يوجد عند عدمه ١/ ٩٢، ٢/ ٤٣٧، ٤/ ٢٢٣، ٤٧٠

القاعدة التسعون: وقف العقود: إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢، ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩

القاعدة الحادية والتسعون: من أدّى عن غيره واجباً فإنه يرجع ببدله ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤، ٢٢٨، ٣/ ٣١٨ ـ ٣٢٦

القاعدة الثانية والتسعون: عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩

القاعدة الثالثة والتسعون: كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان ٢/ ١١٣، ٤/ ٣٧٩

القاعدة الرابعة والتسعون: كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه فهو لازم بالشرط ٤/ ٣٧٩

القاعدة الخامسة والتسعون: شروط الواقف كنصوص الشارع ٢/ ٦٥، ٣/ ٥٠٠، ٤/ ٢٥٢، ٥١٨ ـ ٥١٩، ٥/ ٨٤ ـ ٨٥، ٨٧ ـ ٩٠

القاعدة السادسة والتسعون: أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبعاً لها ٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، ٥٤٥ ـ ٥٥١، ٤/ ١٢٨، ٢٣٣

القاعدة السابعة والتسعون: الأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيِّنات والأقارير وشواهد الأحوال ١/ ١٦٥، ١٦٨ ـ ١٩٧، ٢٤٦، ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤٠٢، ٢/ ٢٥، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٧، ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٦١، ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٤٨ ـ ٣٥٠، ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ٤٩٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦، ٢٠٦، ٥١١، ٥٢٢

القاعدة الثامنة والتسعون: الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ٣/ ٤٦٩
القاعدة التاسعة والتسعون: اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ١/ ١٨٧ ـ ١٩٠، ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٧، ٤/ ٣٨٥

الأصول والقواعد

ـ **العلم**: فضله، وما ورد في ذلك، وإثم حامله بلا عمل به وأن الرجل لا يسمى فقيهاً حتى يكون عالماً عاملاً ١/ ١١، ٢٩٢ ـ ٢٩٦، ٢/ ٤٢٨
ـ أشرف العلوم العلم النافع والعمل الصالح ١/ ٧
ـ إشرف العلوم علم التوحيد ١/ ٨
ـ حرمة القول على الله تعالىٰ بلا علم ١/ ٧٣، ٨٣، ٨٥، ٩٧، ٤٠١، ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٦، ٣/ ٣٦، ٥/ ٧٠
ـ انتزاع العلم بموت العلماء ١/ ٩٦، ١٠٦
ـ صفات العلماء العاملين ١/ ١٦
ـ العلماء هم ورثة الأنبياء ١/ ١١
ـ العلماء هم أصحاب محمد ﷺ ١/ ٢٢
ـ أعظم الصحابة علماً ١/ ٢٣
ـ علم عمر ١/ ٢٦، ٣٦
ـ يكون هناك علماء في كل عصر يحيون بكتاب الله تعالىٰ ١/ ١٣
ـ ذهاب العلم بموت العلماء ١/ ٣١
إصابة العلم بلسان سؤول وقلب عقول ١/ ٣٤
ـ قول العالم (الله أعلم) عند السؤال في جواب المسئول ١/ ٣١٧، ٤٤٢
ـ صلاح الأمة بصلاح العلماء والأمراء ١/ ١٦
ـ المفتي موقع عن رب العالمين ١/ ١٧
ـ أول المفتين ١/ ١٧
ـ فضل الصحابة على غيرهم في العلم ١/ ١٨
ـ المضلّون هم الذين يتكلّمون بالمتشابه من الكلام ١/ ١٣
ـ الوعيد على الإفتاء ١/ ٧٢

ـ النهي عن الأغلوطات ١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤

ـ حاجة الناس للفقهاء أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ١/ ١٤

ـ أولوا الأمر هم العلماء ١/ ١٤

ـ طاعة العلماء من طاعة الله إذا أمروا بمقتضى العلم ١/ ١٦

ـ طاعة الأمراء بالمعروف ١/ ٨٩ ـ ٩٠

ـ قاعدة شمول الشريعة لأحكام المكلفين وكمالها وأنها محيطة بأحكام الحوادث ٢/ ٩٠ ـ ٩٦، ١١٦ ـ ١٦٥، ٣٠٣، ٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨، ٤/ ١٣٥، ٥/ ٥١٦

ـ النهى عن السؤال عما لم يكن ١/ ١٢٨

ـ التنازع في بعض المسائل الفقهية من الفقهاء لا يخرج عن الإيمان ١/ ٩١ ـ ٩٢

ـ **مباحث الفتوى والرأي والتقليد**: أدواتها، شروطها، أحكامها المتعلقة بها وبالمفتي والمستفتي، ومباحث الرأي والتقليد ١/ ١٣ ـ ١٦٥، ٢/ ٤٣٩، ٣/ ٣٦، ٤/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧، ٥/ ١٩ ـ ٢١، ٢٠٩ ـ ٦٠٥

ـ كراهية الفتوى بالتقليد ١/ ٨٦

ـ كراهية التسرّع في الفتوى ١/ ٦٢

ـ المقلّد ليس من أهل العلم إجماعاً ١/ ١١

ـ تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان ٣/ ٣٣٧ ـ ٥٠٠

ـ صفات المفتي ١/ ٨٧ ـ ٨٨

ـ طبقات فقهاء الإسلام ١/ ١٤ ـ ٥٠

ـ كتب الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ ١/ ٥٠ ـ ٥١

ـ قرب فتاوى الإمام أحمد من فتاوى الصحابة ﷺ ١/ ٤٩

ـ أصول المذهب الحَنْبلي وبيانها ١/ ٥٠ ـ ٦٢

ـ التعصب المذهبي، تاريخه وحكمه ١/ ١١، ١٤٣ ـ ١٤٤

ـ **التقليد وأقسامه** ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠

ـ الفرق بين التقليد والاتّباع ٢/ ٤٥٠

ـ التكليف وأقسامه	٢/ ٤٥٠
ـ تسمية الأوامر تكليفاً	٢/ ٤٥٠
ـ أحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكّن من العلم والقدرة	٥/ ١٣٨
ـ مباحث العلة	٥/ ٤٩ ـ ٥٢
ـ لفظ ينبغي ولفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله وفي اصطلاح الأئمة	١/ ٨٢، ٣/ ٤٩١
ـ معنى التقديم بين يدي الله ورسوله	١/ ٩٤
ـ المكروه في اصطلاح الأئمة	١/ ٧٥ ـ ٨٢
ـ السنّة النبوية:	
ـ السنّة مع القرآن على ثلاثة أوجه	٣/ ٨٤ ـ ١٣٣، ٢٤٦ ـ ٢٦٦
ـ أنواع نقل السنن	٣/ ٢٤٨ ـ ٢٦٥
ـ لم يأت حديث صحيح يخالف قياساً صحيحاً	٢/ ٢٣٧
ـ مبحث حدود الأسماء في كلام الله ورسوله	١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩، ٤٨٥، ٤٨٦، ٢/ ١٦٣، ٤٢٣، ٣/ ٥٣٢
ـ تبديل الأسماء لا يوجب تبديل الأحكام والحقائق	٣/ ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢
ـ لا إنكار في مسائل الخلاف	٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٣
ـ الحق في واحد من الأقوال	٢/ ٥٢٥
ـ تخصيص القرآن بالسنة	٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨
ـ من صيغ العموم، ومتى يعم الخطاب المذكّر والمؤنث	١/ ١٧٥
ـ الكلام على عمل أهل المدينة النبوية	٣/ ٢٣٩ ـ ٢٧٣
ـ مباحث الاستثناء	٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤، ٣٥١، ٤/ ٤٦٢ ـ ٤٩٦، ٤٩١
ـ مبحث التعليل والأسباب: تعليل الأحكام، أدوات التعليل والشرط، والعلل الشرعيّة، مباحث الأسباب	١/ ٣٣٠ ـ ٣٤٤، ٣/ ٦٤، ٤/ ٢١١، ٤/ ٥٣٥
ـ مباحث الشروط	٢/ ١٠٧، ٣/ ١٦٢، ٥٥١، ٤/ ٢١١ ـ ٢١٤، ٢٢٢، ٣١١، ٣٧٠، ٣٨٠، ٤٠٢، ٤٢٩

ـ قاعدة التعليل يجري مجرى الشرط ٤/ ٥٣٥
ـ قاعدة: الشرط العرفي واللفظي ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩، ٤/ ١٢٩
ـ الشرط المتقدم والمقارن ٣/ ٥٥١ ـ ٥٥٢، ٤/ ١٢٩
ـ النية لا تغير موجب السبب ٤/ ١٢٧
ـ النية تعمل في اللفظ المحتمل للمنوي وغيره مثل الكنايات ٤/ ١٢٧
ـ أثر النية ٤/ ١٢٨، ١٣٠
ـ النية تؤثر في اليمين تخصيصاً وتعميماً وإطلاقاً وتقييداً ٤/ ٥٣٤
ـ المشروط متوقف على شرطه ٤/ ٢١٥
ـ الصحابة رضي الله عنهم: حجة قولهم، أنواع فتاويهم، فضل قول الصحابي إذا خالف القياس ٤/ ٥٤٨ ـ ٥/ ٤٠
ـ مخالفة الراوي لما روى، وأن العبرة بروايته لا برأيه ٣/ ٣٩٤ ـ ٤٠٨
ـ النسخ ١/ ٤٨٤، ٣/ ٩٥ ـ ١٣٤، ٣٩٤، ٥/ ١٦٣
ـ الإجماع ١/ ١١، ٥٤، ٢/ ١٦٤، ٥٥٩، ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩، ٣/ ٣٨٦
ـ الجمع: أقلّه، وأحواله ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦، ١٤٨
ـ مباحث القياس:
ـ الصحيح أن يسمى القياس الشرعي باسم الميزان ١/ ٢٥١
ـ القياس لا يصار إليه إلّا عند الضرورة ١/ ٥٩
ـ ما من نص صحيح إلّا وهو موافق للعقل ٢/ ٢٣٧
ـ ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ٢/ ١٦٥ ـ ٢٣٧
ـ أقسام القياس من حيث شبهه بالمقيس عليه ٢/ ٦
ـ الأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة أنواع ١/ ٢٥١، ٢/ ٥
ـ أمثلة على قياس العلة ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦
ـ تعريف قياس العلّة ٢/ ٥
ـ أركان القياس ١/ ٢٥٦
ـ قياس الدلالة وأمثلته ١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٨

تعريف قياس الدلالة ٢/ ٥
ـ قياس الشبه وأمثلته ١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠
ـ تعريفه ٢/ ٥
ـ ذم قياس الشبه وأنه قياس المبطلين ١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠، ٤٧٩
ـ القياس نوعان: قياس طرد وقياس عكس ١/ ٢٨٣
ـ قياس العكس: وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه ١/ ٣٤١
ـ محل القياس ٢/ ٦
ـ الناس في القياس طرفان ووسط ١/ ٣٤٢
ـ القياس لا بدّ فيه من علّة مستنبطة من حكم الأصل ١/ ٤٨٠
ـ العلّة قد تغني عن ذكر الأصل في القياس ١/ ٣٤٣
ـ قياس الصحابة ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٣
ـ الخاص قد ينقل إلى العموم بالإرادة والعام قد ينقل إلى الخصوص بالإرادة ١/ ٣٨٥
ـ مراد المتكلّم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علّته ١/ ٣٨٧
ـ أصحاب الرأي والقياس حمّلوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصّروا بمعانيها عن مراده ١/ ٣٩٢
ـ النهي يدخل فيه عموم اللفظ والمعنى والعلّة ١/ ٣٩٥
ـ تشابه الفرع والأصل يقتضي أن لا يثبت الفرع إلّا بما يثبت به الأصل ١/ ٤٨٢
ـ النص يدلّ على ثبوت الحكم نطقاً وتعديته إلى ما في معناه بالعلّة ١/ ٤٨٤
ـ نسخ الحكم في الأصل يزيل الحكم في الفرع ١/ ٤٨٤
ـ نسخ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله ١/ ٤٨٤
ـ العام إذا خصّ بعض أفراده لم يوجب ذلك تخصيص غيره ١/ ٤٨٤

- خبر الواحد عند القياسين إذا خالف الأصول لم يقبل ٢/ ٧
- إذا انعقد سبب الوجوب لم يكن للمكلف إلى إسقاطه سبيل ٢/ ٣١
- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف ٢/ ٢١٠
- المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسّر به المطلق من كلام الشارع خصوصاً في الإيمان ٤/ ١٤٧
- المانع من اقتضاء السبب لمسبّبه إنما هو وصف ثابت يعارض سببيّته فيوقفها عن اقتضائها ٤/ ٢١٥
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٥/ ٨٩
- الاجتهاد ١/ ١٥٧، ٣٤٤ ـ ٣٥٩، ٣٨٣، ٣/ ٣٢، ٣٦ ـ ٣٣٣، ٥/ ١٦٠
- يتغير الحكم بتغير الاجتهاد ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ٥/ ١٦٠
- الأصل بقاء ما كان على ما كان ٥/ ١٦٠
- مباحث العرف ٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧، ٣١٨، ٤٢٨ ـ ٤٧٣، ٤٧١، ٤٧٢، ٤/ ١٤٧، ٣٢٢، ٥/ ١٥١ ـ ١٥٣
- المسمى العرفي مقدم على المسمى اللغوي ٣/ ٤٦٩
- لا اجتهاد مع النص ١/ ١٢٨، ٣/ ٣٦ ـ ٥٨، ٥/ ١٦٨ ـ ١٨٠
- تقديم خبر الواحدعلى الاستصحاب ١/ ١٨٠
- الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ١/ ١٧٥
- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة ٢/ ٢٢٧، ٣/ ٣٥٨، ٣٦٢
- إذا زال الموجب زال الموجَب ٢/ ١٨٣، ٤/ ٢٢٣
- التخفيف عند المشقة ٤/ ١٤٧
- ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ٢/ ٤٠٨، ٤/ ٧٦
- دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٢/ ٢٠٣، ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

- سد الذرائع ٣/ ٥٥١، ٤/ ٦٦، ١٢٩
- لا اعتبار في الذرائع ولا يراعى سدها ٣/ ٥٥٢
- ما تولد من مضمون فيه لم يضمن لنظائره ٢/ ٢٦١، ٢٧٣
- الجمع بين المختلفات في الحكم متى اتّفق موجبه ٢/ ٤٢٥
- تغير الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ٣/ ٣٣٧ ـ ٤٩٩
- ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع ٣/ ١٦
- أقوال الصحابة المنتشرة لا تترك إلّا بمثلها ٤/ ٢٤١
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ٣/ ١٥٧
- الفرق بين فعل المحظور نسياناً وبين ترك المأمور نسياناً ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧
- إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ٤/ ٢٢٥
- الشريعة العامة لا تبنى على الصور النادرة ٤/ ٢٣٠
- لازم المذهب ليس بمذهب ٤/ ٢٤٠
- قاعدة ذكرها بألفاظ:
- في أن العبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه
- لا تأثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة
- العبرة بالقصد لا باللفظ
- العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ١/ ٣٨٤ ـ ٤٠٠، ٢/ ٣٢، ٣/ ٤٣١، ٤٤٧ ـ ٤٦٣، ٤٩٩، ٥٥٢، ٤/ ٦٥، ٧٤، ١٠٢، ١٢٨
- القاعدة في تقديم الأصلح من الموجودين، وكل زمان بحسبه ١/ ١٩٦ ـ ١٩٩، ٥/ ١٠٢، ١٣٩
- من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، وحكم من فعله مخطئاً أو جاهلاً ٢/ ٢٤٤
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ٤/ ١٨٠
- لا عمل إلّا بنية ٢/ ٤٣٠، ٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، ٤/ ٧٤ ـ ٨٧، ١٠٦
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقرّبات والعبادات ٣/ ٤٩٩، ٥٣٣ ـ ٥٣٥، ٥٥٢ ـ ٥٥٣، ٣/ ٤٣١

- المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها ٣/ ٥٠٤، ٥٤٤
- أحكام الدنيا تجري على الأسباب الظاهرة ٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، ٥٤٥ ـ ٥٥١، ٤/ ١٢٨، ٢٣٣
- ما كان مرة بعد مرة فلا يملك المكلّف إيقاع مراته كلها حملة واحدة ٣/ ٣٨٣
- بناء الضعيف على الضعيف لا يسوغ ٥/ ١١٩ ـ ١٢١
- الاتباع لا يستلزم الاجتهاد ٤/ ٥٥٧
- المقابلة بنقيض القصد ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦، ٢٢٨ ـ ٢٣٠، ٥١٩، ٥٢٤
- أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات ٣/ ١٥٧
- الدفع أسهل من الرفع ٣/ ١٥٧
- فرق بين أحكام الابتداء وأحكام الدوام، فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧، ٤/ ٢٤٦
- المستدام تابع لأصله الثابت ٣/ ١٥٧
- لا مانع من اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم ٢/ ٤٢١
- قاعدة شرعية: أنها لا تحرم شيئاً إلّا وتعوّضهم بما هو خير لهم وأنفع، أو: ما حرّم الله شيئاً إلّا أحل ما هو خير منه ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦
- **قاعدة الكفارات**: أن ما كان من المعاصي محرّم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة، وإنما شرعها فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦
- الأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من صورها ٤/ ١٦٤
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه ٢/ ٢٦١
- القيود لا تنافي الأمر ولا تستلزمه ٤/ ١٦٥
- الكناية مع دلالة الحال كالصريح ٢/ ١٩٩
- مجامع ضرورة الاستدلال ١/ ٢٤٨

- الاستدلال بالمعنى على المعنى وأنواعه ١/ ٢٤٩
- الاستدلال بالمعنى على العام ١/ ٢٤٩
- **قاعدة الشريعة**: التسوية بين المتماثلين وعدم الجمع بين المختلفين وأن حكم الشيء حكم مثله ١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٧٣ ـ ٤٢٦
- عوارض الأهلية ٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧، ٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧
- أحكام النسيان والذهول ٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧، ٤٩٦ ـ ٥١٨
- أحكام الإكراه ٣/ ٤٢٨، ٥٣٦ ـ ٥٣٧، ٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، ٤٥١ ـ ٤٥٥، ٤٩٩ ـ ٥١٦، ٥/ ٩٢
- يعتبر الحكم بالمظنة وهي التي تنضبط بخلاف الحكمة، فإنها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها ١/ ٢٢٣، ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠
- العلة متى تخصصت بدون فوات شرط أو وجود مانع دلّ ذلك على فسادها ٣/ ٤٤٢
- العلّة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دلّ على بطلانها ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢
- إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها ٤/ ٥٢٩
- التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية ٣/ ٤٤٩
- مبحث تقديم الحكم على سببه وشرطه ٤/ ٢١٨، ٢٢١ ـ ٢٢٤
- **قاعدة العبادات**: هو أن الأصل فيها البطلان حتى يقوم دليل على الأمر بخلاف العقود ٢/ ١٠٧ ـ ١١٢، ١٦٤
- قاعدة العبادات: هي أن ما أوجبه الله تعالىٰ ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو أوقف صحتها عليه فهو مقيد بحال القدرة لأنها الحال التي يؤمر فيها، وأمّا في حال العجز فغير مقدّر ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه.

وقال: ومن قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة ٢/ ٢٢٧، ٣/ ٣٥٨، ٣٦٢

- **قاعدة العبادات**: سدّ ما يفضي إلى أن يزاد في الغرض ما ليس منه ٤/ ٢٢ ـ ٢٤
- **قاعدة العبادات**: أن الناسي والمخطئ والجاهل كل منهم معذور في مباشرة المحذور شرعاً ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨، ٤٢٢ ـ ٤٢٣
- قاعدة العبادات: هي أن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو فعل مأمور ٢/ ٢٤٤
- القصور في العبادات ٣/ ٥٢١
- العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها ٣/ ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٣
- دلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدّم الأحوط ٣/ ١٦٦
- إنما تبطل العبادة بفعل محظور أو ترك مأمور ٢/ ٢٤٤
- إذا تعارض حاظر ومبيح يقدم الحاظر ٣/ ١٥٢، ٣٠٢
- المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر والنهي، ومن أمثلته التصرف في حق الغير ٢/ ٢٢٨، ٢٥٠، ٣/ ٣١٣ ـ ٣٢٦، ٥٠٦، ٥٢٢، ٤/ ٣٤٨
- لله على كل أحد عبودية بحسب مرتبته ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨
- ليس للعقود ألفاظ محدودة... وأنها تنعقد بكل لفظ يدلّ عليها ويعرفه المتعاقدان ٢/ ١٩٨ ـ ٢٠٠، ٣/ ٥٣٣
- القصود في العقود معتبرة ٣/ ٥٢٠، ٥٥٢، ٤/ ١٢٩
- العقد اللازم إذا اتّفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك، إلّا أن يكون العقد حقاً لله تعالىٰ ٤/ ٥٣٧
- من غيَّر مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله ٢/ ٢٣١
- ما لا يباع إلّا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢
- كل قبض جوّز التصرّف ينقل الضمان، وما لا فلا (نقد هذه القاعدة) ٢/ ٢١٢
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ٢/ ٦٨ ـ ٨٠، ٢/ ٢٣١، ٢٦٧، ٣٥١
- الأصل في العقود العدل ٢/ ١٠٧، ١٧٠، ٢١٩ ـ ٢٢٠

ـ في أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلّا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ٢/ ١٠٧، ١٦٥، ٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ٥٥٢
ـ ومنع الجوائح ٣/ ١٨٣، ١٨٤، ٤/ ٦٠، ٥/ ١٦١
ـ الخراج بالضمان ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، ٣/ ٣٨، ٩٢، ٥/ ٤٠٠
ـ مبحث وقف العقود عند الحاجة ٢/ ٢٥٤
ـ صيغ العقود إخبارات ٣/ ٥٣٣، ٤/ ٣٦٠
ـ الجناية إذا حصلت بفعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون ٢/ ٢٥٦
ـ الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقّه بها ١/ ١٧٢ ـ ١٧٩
ـ مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة ١/ ١٨٠
ـ تشرع اليمين بجانب أقوى المتداعين ١/ ١٨٧ ـ ١٩٠
ـ في أن مدار رد الشهادة على التهمة ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٢٤٤
ـ لم يأت في الشريعة إقامة الحدود على تائب ٣/ ٣٤٦، ٥٤٨
ـ البينة في لسان الشارع اسم لكل ما يبيّن الحق ١/ ١٨٠، ٣٩٠، ٣/ ١٣٦، ٣٤٧
ـ عند القياسيين: البيِّنة لا يعمل بها إلّا مع الإنكار ٢/ ٢٦
ـ جانب التحمّل غير جانب الثبوت ١٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤
ـ كلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب ٤/ ٥٤٣
ـ **قاعدة**: في أن أصل كل شر يعود إلى إحداث البدع وإلى اتّباع الهوى ١/ ٢٥٥، ٢/ ٢٠٦
ـ العام إذا خص صار مجملاً ٤/ ١٢٦
ـ اجتناب المجمل ١/ ٦٠
ـ التعزير الفعلي كالتعزير القولي ٤/ ١٢٩
ـ تعدية الحكم بعموم العلة ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠

- **قاعدة الفرائض**: أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة، فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبين الأب، وإما أن تساويه كولد الأم ١/ ٣٧٣، ٢/ ١٣٦
- **قاعدة الفرائض**: إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد ٢/ ١٤١
- زوال الحكم مع بقاء سببه ممتنع ٢/ ٣٩
- يلزم من زوال العلّة زوال معلولها، ومن زوال السبب زوال حكمه ٢/ ١٠٤
- الاستصحاب وأقسامه ٢/ ٩٩ ـ ١٠٧
- الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه ٢/ ٤٣٦
- الحكم في المسكوت ليس مماثلاً للحكم في المنطوق ٢/ ١٤٥
- الحكم إذا ثبت لعلة فانتفت في بعض الصور أو جميعها جاز أن يخلفها علّة أخرى ٢/ ١٤٥
- **قاعدة الفرائض**: أن جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة ٢/ ١٤٦
- **قاعدة الفرائض**: أنه إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين ٢/ ١٥٥
- **قاعدة الفرائض**: كل بني أب أدنى وإن بعدوا عن الميت يقدّمون في التعصيب على بني الأب الأعلى وإن كانوا أقرب للميت ٢/ ١٥٥
قضايا الأعيان ٣/ ١٨٨